لسكان لان يملك الحر صدره على المكاتبة فلست ايا يملك الاجارة
كخدمتها لملكه عن الزنا المكي هو سبب النقصان ولذا لم يجب الدم والجزاء
لانه كخراج الى البقاء ولا بقاء الا به ولهذا لا يملك الحر اتلافه ومه
يصح اقراره العبد بالقصاص لانه اقر بالدم وهو في ذلك مثل الحر
وبقي ان يقال لما كان في الجملة الكرامات الموضوعة للشرع الدنيا
اعتبر بالعبد الاخير من الكرامات الموضوعة في الاخرة فان العبد
يساوي الحر فيها لان اهليته بالتقوى والحر مجان لكن العبد فيه وفيما
بقيه لان كمال فضل مبني على الكفر والشرك والرق مبني على الذل
والهوان وبينهما تضاد كالذمة اي صلاحية الايجاب والاستيجاب
وعبارة بعض الشراح هكذا كل من هو في الجنة كامل الخلقة والكمال اي
على التفسير سناوالي وانما كل من لا يدخل الجنة لا لانه من باب السلطنة وكمال اي
على النساء وان استغرقن ظل بيروت سنة طرق قضاء الشهوة على
وجه لا يخجل ملائكة كرامة بلا شهوة فانه انتقص حتى لا تشتكي العصب الا
امرأتين وانه اي الرق لما يورث في نقصة الدم سواء كان القصة عقوبة
وهي التي توجب الاثم بالتعرض للدم لا نقصان او معونة وهي التي توجب
الضمان والاثم بالتعرض للدم فان القصة المؤثرة بالايمان بالله والعزيمة
بيارة اي بالاحراز بهذا الايمان حتى لو سلم كافر في دار الحرب بثبت له
القصة الحرة لا المقومة حتى لو قتله قاتل يأثم ولم تجب بقتله الدية
والقصاص والعبد فيه اي في كل واحد من الامرين كالحر الا في الايمان
فانه مرة اما في الاحراز بالدار فلانه يتم ما يوجب الخراج من الدار
بان اسلم او التزم عند الذمة فكل واحد منهما ما يثبت في حق العبد

ايضا

ايضا لان العبد تبع لمولاه فيما يثبت في حق الحر يثبت في حق العبد
كمن قطع الحر زايدا فطرف صار العبد حر زايدا وانما يتبرق
فيه بين الرق بوجب تنقيص قيمة الدم فيما اذا كمل عبد فخطاء وقيمة
فيه عشرة الاف درهم ينقص منها عشرة دراهم لان قطع اكمل
من قطع العبد لان كمال قطع الانسان بكمال المالكية وهي كمنة بالحرية
والذكورة لان مالكية المال بالحرية ومالكية النكاح بالذكورة فالاوصاف
منتفية في العبد فيكون ناقصا من طرفي ان ينتقص من طرفيه
ولهذا اي ولكون العبد مثل الحر في القيمة يتمثل الحر بالعبد قصاصا
عندنا ولا يتمثل عند الشافعي لان طرفي من كامل وجه والعبد ناقص
من وجه لعدم اهلية الكرامات الانسانية فامتنع القصاص لعدم
المساواة ولا يلزم عليه قتل الذكر بالانثى مع انها دونه في كرامات
البشر ولهذا ينتقص بدل دمها عن بدل دم الذكر لان ذلك ثبت
بالنص على خلاف القياس والقول بان العبد معدوم على سبيل
الكمال ولهذا يجب القصاص بقتله اذا كان القاتل عبدا ولو اقتلت
القصة لما وجب القصاص لان ذلك يوجب شبهة الاباحة والقصاص
لا يجب مع الشبهة والكرامات صفة زايدة لا يتعلق القصاص
بها وقد وجدت المساواة في المعنى الاصلي الذي يبتنى عليه القصاص
وصح امان العاقدون هذه الاشارة الى جواب الاشكال وهو ان يقال لم
ان الولاية منقطعة بالرق بدليل صحة امان العاقدون في القتال وهي
ولاية وقوله ان يقال انما صح امانه لانه باذن مولاه صار شريكا
في الغنيمة على حسب ما يراه الامام وبيرة فيما لا مان تعرف في محله